مجلة العلوم الإسلامية ISSN : 2773-2770
مجلد: 05 عدد 02 ديسمبر 2024 EISSN: 2800-1591
ص ـ ص: 73-99

أثر علم الكلام في علم أصول الفقه
مدرسة الفقهاء الأصولية أنموذجا

The impact of the islamic theology on the fundamental of jurisprudence
The deductive approach as a case study.

❁فاطمة ازحيمي(*)
جامعة محمد الاول، مختبر قضايا التجديد في الدراسات الإسلامية والإنسانية، المغرب، Fatima.azhimi18@gmail.com.

تاريخ الإرسال 2023/09/20 تاريخ القبول:2024/03/14

الملخص:

يعتبر علم الكلام من العلوم التي أرست ظلالها على العديد من العلوم الإسلامية الأخرى، ومنها علم أصول الفقه، فقد جعل علم الكلام مما يستمد منها علم الأصول، ومعلوم أن التأليف في أصول الفقه قد اتخذ طرقا متنوعة، منها مدرسة المتكلمين أو طريقة الجمهور التي اشتهر عنها التأثر بالصنعة الكلامية. ومنها ما يعرف بطريقة الفقهاء الأصولية، أو طريقة الأحناف، وذلك حين تأثر أصحاب هذا الطريقة بالفروع الفقهية تأثرا كبيرا، فجعلت الفروع الفقهية أصولا للاستنباط، كما نجد وفي هذه الدراسة حاولنا أن نتبين التأثير الكلامي في مدرسة الفقهاء، فنبرز بذلك جانبا آخر من جوانب هذه الطريقة التي اقترن اسمها بالفقه العملي، ونحاول أن نبين

(*) المؤلف المرسل

الاستمداد الحاصل في هذه الطريقة من علم الكلام. وتبعا لذلك نتعرف على الفروق الكامنة بين أصولي سمرقند وأصولي العراق داخل نفس الطريقة، وهل كان نفس الحضور الكلامي عند كل طائفة.؟

الكلمات المفتاحية:علم الكلام؛ أصول الفقه؛ مدرسة الفقهاء.

Abstract:

The Islamic theology or the science of Kalam has an impact on varied science in islam, and the fundamental of jurisprudence or Osol Al fikqh is one of the science that influenced by the theology. That's why many scholars mentioned that science of kalam is one of the sources of OsolAlfikh. As for the mode of writing in osolalfikh, there are two main classical approaches, in one hand the theoretical approach or TarikatAlmutkalimin. And on the other hand the deductiveapproach or TarikatAlfokahaa'.

This studyaims to show the impact of theologyon thefundamental of jurisprudence or Osol Alfikhwithexample of the deductiveapproach or TarikatAlfokahaa', becausethisapproachisknown by the impact of islamiclaw or alforo' Alfikhya, sothisstudyaims to show an otherside in thisapproach. And how the deductiveapproachderivedfrom the science of Kalam ?

Key words:The Islamic theology; The fundamental of jurisprudence; The deductive approach.

1.مقدمة:

علم أصــول الفقـه يعنى بمعرفـة دلائل الفقـه الإجمـاليـة، ومعرفـة كيفيـة الاســتفـادة منهـا، ومعرفـة حـال المســتفيـد [1]. والعلم بـالأدلـة الإجمالية مبني على معرفة الباري سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته، والعلم بصـدق الرسـول ﷺ فيما جاء به عن ربه، وهذا من متعلقات علم أصـول الدين. لذلك نجد أن هناك تداخلا بين العلمين، وإن كان علم أصول الفقه في بداية تدوينه مع الإمام الشــافعي خاليا من المباحث الكلامية، لكن مع مرور الوقت بدت معـالم علم الكلام تظهر في علم أصــول الفقـه بجلاء، وذلك حين ظهرت التيارات الكلامية وتمايزت الفروق بينها.

ومسـائل أصـول الدين التي نجدها في علم الأصـول، تكون عبارة عن مقدمات كلامية لبعض المباحث الأصــولية، أو مباحث كلامية أصــولية؛ أي: التي يمكن إيجـادهـا في كلا العلمين فتكون في أصــول الفقـه فرعـا عن تصور أو معتقد المصنف، وقد تكون مما أقحم في أصول الفقه عنوة.

ومدرســة الفقهاء من المدارس الأصــولية التي ظهر فيها علم الكلام بشــكل محتشــم بالمقارنة مع غيرها، فأغلب مؤلفات مدرســة الفقهاء لم يظهر فيها ذلك التأثير الكلامي كغيرها من المؤلفات الأصولية.

أما عن حدود هذه الدراســة فإننا سـندرس الأثر الكلامي في مؤلفات طريقة الفقهاء قبل مرحلة الاستقرار التي تحدد مع الإمام الدبوسي. فقبله كانت هنـاك طريقتـان في ذات المـدرســـة؛ الأولى: يمثلهـا العراقيون، وكان بعضــهم يتمـذهـب مـذهـب المعتزلـة في الاعتقـاد، والثـانيـة: يمثلهـا الســمرقنديون، وجلهم ماتريدية في الاعتقاد، إلا أن لكل طريقة ما يميزها، فمؤلفات العراقيين اشــتد تأثرها بعلم الفقه أكثر من علم الكلام، في حين

(1) الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى 1999م.: ص15.

أن مؤلفات السمرقنديين يلاحظ فيها بعض جوانب الصنعة الكلامية، وأثر علم الكلام فيها أكثر من علم الفقه .[2]

وسنحول في هذه الدراسة إبراز تأثير عقيدة المعتزلة على أصوليي مدرسة الفقهاء بالعراق ومؤلفاتهم، مع بسط القول في إيضاح تأثر أصوليي سمرقند بالعقيدة الماتريدية؛ وذلك لأن مؤلفات السمرقنديين أشد تأثرا بعلم الكلام من مؤلفات العراقيين، الأمر الذي يجعل بيان كيفية استمداد مدرسة الفقهاء لأصولها من علم الكلام أكثر وضوحا، إضافة إلى وجود مؤلفَين يمثلان هذه المدرسة، مقابل مؤلف وحيد يمثل مدرسة العراق.، وهو الفصول في الأصول للجصاص .

أما بخصوص المؤلفين الذين اعتمدتهما في مدرسة سمرقند فهما كتاب "ميزان الأصول في نتائج العقول" لعلاء الدين السمرقندي و" كتاب في أصول الفقه" للإمام أبي الثناء اللامشي، فبالرغم من تأخر هذين المؤلفين من حيث الزمن إلى أنهما المصدران الوحيدان اللذان تعرف بهما آراء هذه المدرسة، والاختيارات الأصولية لأصحابها.[3]

أما عن المنهج المعتمد في هذه الدراسة فمنهج مركب من الوصف والتأريخ والتحليل والمقارنة.

ذلك أننا حاولنا أن نصف الحضور الكمي والنوعي لعلم الكلام في طريقة الفقهاء، كما أننا تتبعنا التطور التاريخي لطريقة الفقهاء في دراستنا لتأثرها بعلم الكلام، خصوصا أن المدرسة مرت بأطوار عديدة وفي كل طور مميزات بخصوص مسألة الحضور الكلامي. كما حللنا عددا من المسائل الكلامية التي وجد لها انعكاس في علم الأصول عند مدرسة

(2)هيثم خزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي، جامعة آل البيت بالأردن، 1998: ص 143 وما بعدها.
(3)هيثم خزنة، تطور الفكر الأصولي (م/س): ص 143.

الفقهاء . أما المقارنة فتمثلت في المقارنة بين أصـولي سـمرقند وأصـولي العراق، وتبعا له المقارنة بين عقيدتين مختلفتين، فأصـوليو سـمرقند تأثروا بعقيدة الماتريدية، في حين تأثر أصوليو العراق بعقيدة المعتزلة.

والحديث عن تأثر مدرسـة الفقهاء بعلم الكلام سـيكون من خلال مبحثين، نبين في الأول عددا من المقدمات الأولية التي يتعين استحضارها حين دراسـة التأثير الكلامي على أصـولي مدرسـة الفقهاء، ويتعلق الأمر بما يستمد منه أصول الفقه، وأهمية التمييز الجغرافي داخل مدرسة الفقهاء. وفي المبحث الثاني سندرس مسألتين مختارتين من المسائل الكلامية التي كان لها انعكاس على أصول الفقه في طريقة الفقهاء وهما مسالة التحسين والتقبيح العقليين، ومسـألة كلام الله تعالى. ثم خاتمة بأبرز النتائج وآفاق الدراسة.

2. مدرسة الفقهاء الأصولية وتأثرها بعلم الكلام: مقدمات أولية

1.2 ما تستمد منه الأصول في طريقة الفقهاء

يعد الارتباط بالفرع الفقهي أسـاس التفرقة بين مدرسـة الفقهاء وغيرها من المدارس الأصولية، ذلك أن مدرسة الفقهاء أو طريقة الأحناف ـــ كما يحلوا للبعض تسميتها ـــ قد جعلت من الفرع الفقهي أول مصدر تستمد منهالأصول. وهذا يرجع لاعتبارات عديدة لعل أبرزها هو أن التنظير جاء لاحقا في هذه المدرسـة، فأصـول الحنفية كما هو معلوم مخرجة على الفروع الفقهية المروية عن أئمة المذهب الحنفي. وقد يُعلل هذا أيضا بما قاله الغزالي من أن حب الفقه حمل جماعة من الفقهاء على مزج مسـائل

كثيرة من تفاريع الفقه بالأصـول، فأوردوها في معرض المثال وكيفية إجراء الأصل في الفروع[4].

غير أن الفرع الفقهي ليس المصـدر الوحيد الذي تسـتنبط منه القاعدة الأصولية في طريقة الفقهاء، بل هناك مصادر أخرى لا تقل أهمية عن الفروع الفقهية، ومن هذه المصـادر: اللغة العربية، وعلم الكلام، حيث بدأت الصنعة الكلامية تظهر لدى علماء هذه المدرسة خصوصا في عصر التدوين.

علما أن المصادر المذكورة ليست حكرا على مدرسة الفقهاء أو مما تختص به دون سـائر المدارس الأصـولية، بل هي مما يسـتمد منه أصـول الفقه عموما [5]،والفرق إنما هو في ترتيب هذه المصـادر ومقدار أهميتها ومركزيتهاعند كل مدرسـة؛ فتمايز مناهج العلماء في التأليف في أصـول الفقه جعل هذه المصـادر تقدم وتؤخر حسـب كل مدرسـة أو منهج في التأليف.

فلما كان الميل واضـحا إلى النظر والاسـتدلال العقلي في مدرسـة المتكلمين كان المصـدر الأول عندهم هو علم الكلام،[6]ولما كان الميل

(4) الغزالي، المستصفى في علمالأصول، تح محمد بن عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، 1993 م: ص 9.

1. (5) ذهب الآمدي والزركشي في كتابيهما إلى أن:" ما منه استمداده – أي: أصول الفقه-، فعلم الكلام والعربية والأحكام الشـرعية".انظر: الآمدي،الإحكام في أصـول الأحكام، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي (د،ط ولا ت).: 21/1 ـ 22.والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1994م.: 45/1.

(6) يراجع: مسـعود الفلوسي، مدرسـة المتكلمين ومنهجها في دراسـة أصـول الفقه، مكتبة الرشـد، السعودية، ط1، 2004.

واضحا إلى الفقه وفروعه في مدرسة الفقهاء كان المصدر الأول عندهم هو الفقه.

2.2 أهمية التمييز الجغرافي داخل طريقة الفقهاء .

إن الدارس لطريقة الأحناف في التأليف في أصول الفقه يلزمه أن يُميز جغرافيا بين العراقوسمرقند (بلاد ما وراء النهر)، وهذا التمييز الجغرافي يمكن أن نتحدث من خلاله على طريقتين في ذات المدرسة؛ فمؤلفات العراقيين يلاحظ فيها الارتباط الكبير بالفقه الحنفي، مع حضور محتشم لعلم الكلام، في حين أنه إذا ما أجلنا النظر في مؤلفات أصولي ما وراء النهر نجد الأمر مختلفا، فالملاحظ في مصنفاتهم ربطهم لمسائل أصول الفقه بالعقيدة الماتريدية التي كانت منتشرة في سمرقند، مع قلة عناية بالفروع الفقهية، إضافة إلى هذا فإن أصولي العراق كانوا متأثرين بعقيدة الاعتزال المخالفة للعقيدة الماتريدية. وهذه الأمور خلقت مجموعة من الاختلافات بين الطريقتين سواء من حيث المرجعية العقدية، وكذا من حيث مقدار الارتباط بالفرع الفقهي استدلالا به واستنبطا منه.

وفي مقدمة كتاب ميزان الأصول في نتائج العقول لأبي العلاء السمرقندي إشارة إلى هذا الأمر فيقول:

"وتصانيف أصحابنا رحمهم الله في هذا النوع قسمان:

قسم وقع في غاية الإحكام والإتقان، لصدوره ممن جمع الفروع والأصول، وتبحر في علومالمشروع والمعقول. مثل الكتاب الموسوم بـ "مآخذ الشرائع " والموسوم بكتاب "الجدل" للشيخ الإمام الزاهد رئيس أهل السنة: أبي منصور الماتريدي السمرقندي . ونحوهما من تصنيف أستاذيه وأصحابه رحمهم الله.

وقسم وقع في نهاية التحقيق والمعاني، وحسن الترتيب والمباني، لصدوره ممن تصدى لاستخراج الفروع من ظواهر المسموع. غير أنهم لما لم يتمهروا في دقائق الأصول، في قضايا العقول، أفضى رأيهم إلى رأي المخالفين في بعض الفصول" (7).

والذي يقصده السمرقندي بالقسم الأول، هو مؤلفات السمرقندين الذين مزجوا بين الفروع والأصول وكذا بين المشروع والمعقول، و القسم الثاني هو مؤلفات العراقيين الذين تصدوا لاستخراج الأصول من ظواهر الفروع، ولم يخوضوا في قضايا العقول.

وعلاء الدين السمرقندي منذ بداية مؤلفه أكد مسألة ارتباط علم الأصول بعلم الكلام ويقول في هذا: "اعلمأن علم أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام، والفرع ما تفرع من أصله، وما لم يتفرع منه فليس من نسله، فكان من الضرورة أن يقع التصنيف في هذا الباب على اعتقاد مصنف الكتاب"(8).

ومعتقد مصنف الكتاب هو العقيدة الماتريدية، وعليه سيكون تأثيرها في علم الأصول جليا، ويقول في هذا الباحث هيثم خزنة "ومن هنا يتبين لنا أن مدرسة سمرقند الأصولية انتمت إلى الجو العقدي الذي ساد وسطها، وهي العقيدة الماتريدية، فكان أول من ربط أصول المذهب بأصول العقائد هو الإمام أبو منصور الماتريدي، مؤسس العقيدة المنسوبة إليه، ومصنف كتابي مآخذ الشرائع والجدل، ثم انتشر ذلك بين تلاميذه وأصحابه، وفي بلاد ما وراء النهر حتى جاء السمرقندي واللامشي،

(7) علاء الدين السمرقندي، ميزان الأصولفينتائج العقول(المختصر)، تح محمد زكي عبدالبر، الطبعة الأولى، 1984م: ص 28.

(8) السابق:ص 27.

واثبتا آراء أبي منصـــور بما ينقلانه عنه من كتبه، ويقارناه بآراء مشـــايخ العراق ومذاهب المعتزلة والأشاعرة والمتكلمين وغيرهم.

بينما الأمر على خلاف ذلك عند مشـــايخ العراق فليس علم الكلام مستخدما عندهم في علم الأصول، ولا يربطون مسائل العقائد بالمسائل الأصولية في الأغلب، وهذا هو حقيقة ما أشار إليه السمرقندي في مقدمته وهو جوهر التفريق بين المدرستين ". (9)

3. مدرسة الفقهاء الأصولية وتأثرها بعلم الكلام: نماذج مختارة.

علم الكلام من المصـــادر التي يســـتمد منها أصـــول الفقه مادته، ومقدار حضـــور هذا العلم في أصـــول الفقه قد يرجع في بعض الأحيان إلى نفس المؤلف، فكما قال الغزالي أن "الكلام غلب على طبائعهم فحملهم حب صناعتهم على خلطه بعلم الأصول"(10)،فتجد المؤلف غير قادر على التحرر من مرجعيته الاعتقادية، فيقحم مسائل كلامية في دراسته لأصول الفقه. وقد يرجع حضـــور علم الكلام في أحيان أخرى إلى نوعية المســـألة المدروسة، فيكون عتبة يمر من خلالها المصنف لكي يتمكن من الحديث عن المسـألة الأصـولية، ومن هذه العتبات (المقدمات الكلامية) ما يكون لها علاقة حقيقية بعلم الأصـــول كما الحال مع "ما يتعلق بالتكليف

(9)هيثم خزنة،تطور الفكر الأصولي الحنفي، (م/س): ص 133.

(10) الغزالي، المستصفى، (م/س): ص 9.

والمكلِف والمكلَفوالمكلفبه..وحجية الأخبار"[11]،وهناك ما يكون وضعه في أصول الفقه عارية [12]على تعبير الإمام الشاطبي .

و المسائل الكلامية التي لها حضور في أصول الفقه كثيرة [13]، وذلك كمسألة التحسين والتقبيح العقليين، ومسألة خلق أفعال العباد، ومسألة تعليل أفعال الله تعالى، و مسألة صفة الكلام، وحضور هذه المسائل يكون في مختلف أبواب أصول الفقه فنجدها في "مسائل الأخبار، وحجية المتواتر، وأخبار اللآحاد، ووقوع النسخ، ومسائل التكليف كالأمر والنهي عن الشيء هل يقتضي الأمر والنهي عن ضدهما ؟ والخلاف في جواز كون الأمر مشروطا ببقاء المأمور على صفات التكليف، وهل الأمر بالفعل يتعلق به حال حدوثه ؟ ومسألة الاستطاعة، ومسألة تكليف ما لا يطاق، والمسائل المتعلقة بالإكراه وغيرها من مسائل الإجماع والقياس والاجتهاد"[14].

(11) محمد نور عبد الله، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1426 هـ 1/50.51.

(12) يقول الإمام الشاطبي :"كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروعفقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية..وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها؛ كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا، ومسألة أمر المعدوم، ومسألة هل كان النبي -صلى الله عليه وسلم- متعبدا بشرع أم لا، ومسألة لا تكليف إلا بفعل، كما أنه لا ينبغي أن يعد منها ما ليس منها "، الشاطبي، الموافقات، تح أبوعبيدةمشهوربنحسنآلسلمان،دارابنعفان، الطبعة: الطبعةالأولى،1997م: 1/37.38.

(13) يراجع : محمد العروسي، المسائل المشركة بين أصول الفقه وأصول الدين، مكتبة الرشد. وخالد عبد اللطيف، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه،(م/س).

(14) العروسي، المسائل المشركة بين أصول الفقه وأصول الدين، (م/س): ص 13.

وسيتم التمثيل لمصدرية علم الكلام في أصول الفقه الحنفي بمسألتين عقديتين هما:

- مسألة التحسين والتقبيح العقليين.
- مسألة صفة كلام الله تعالى .

ومن خلالهما سيتبين حضور علم الكلام لدى أصولي مدرسة الفقهاء، وكيف انعكس معتقد المعتزلة من جهة، والماتريدية من جهة أخرى، في هاتين المسألتين على دراسة أصول الفقه الحنفي.

3. 1. مسألة التحسين والتقبيح

تعد مسألة التحسين والتقبيح العقليين من المسائل الكلامية التي اختلف فيها المتكلمون، ومرد هذا الخلاف إلى مصدر وصف الأفعال بالحسن والقبح، هل مصدره العقل، وبالتالي تكون هذه الصفة ذاتية في الفعل، فتجيء أحكام الشرع موافقة للعقل، أم أن مصدره الشرع فيكون بذلك وصفا إضافيا ؟

وتعد المعتزلة والماتريدية من الفرق المثبتة لحسن الأشياء وقبحها بالعقل، وقولهم بأنها أوصاف ذاتية، إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك في متعلقات هذا الأصل الكلامي، أما حضور هذه المسألة في أصول الفقه فإنها تكون في عدد من المباحث كـ: "مباحث الحكم، والأمر والنهي، والعلة وغيرها، إلا أنها لا تبحث تحت مسمى التحسين والتقبيح العقليين، بل تحت مسميات أخرى، لعل أشهرها: مسألة الحسن، هل هو من موجبات الأمر أو من مدلولاته؟، ومسألة وجوب شكر المنعم عقلا، ومسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع، وغير ذلك "[15]

(15) هيثم خزنة، الاختلافات الأصولية بين مدرستي العراق وسمرقند وأثرها في أصول الفقه الحنفي، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2004م: ص 151.

وفيما يلي عرض لهذه المسألة من خلال معتقدين مختلفين: وهما معتقد المعتزلة، ومعتقد الماتريدية، وذلك فيما له ارتباط بعلم أصول الفقه.

3. 1. 1. التحسين والتقبيح العقليين عند المعتزلة:

معتقد المعتزلة في مسألة التحسيين والتقبيح العقليين أنهما ذاتيين في الأشياء، وأن العقل يمكنه إدراك حسن الأشياء وقبحها، والشرع يأتي تبعا للعقل في تقرير حسن الأشياء وقبحها.

والمقصود بالوصف الذاتي: ما يستحيل فهم الذات قبل فهمه، وهو ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه، وهو يقابل العرضي.(16)

ويقول الشهرستاني في بيان مذهب المعتزلة في التحسن والتقبيح العقليين :"وقال أهل العدل: المعارف كلها معقولة بالعقل، واجبة بنظر العقل، وشكر المنعم واجب قبل ورود السمع، والحسن والقبح صفتان ذاتيتان للحسن والقبيح"(17).

والمعتزلة يقولون بناء على قولهم بأن الحسن والقبح ذاتي في الأشياء، بأن الله يحكم بما هو حسن فلا يخالفه، فإذا حكم العقل على حسن الشيء، فإن الشرع يأتي تبعا لذلك أمرا به وحاثا عليه، وإذا حكم العقل على قبح الشيء فإن الشرع لا يحكم به إلا بالنهي والنبذ، فالعقل يحكم بأن هذا مأمور به يوجب الثواب في الآخرة، وهذا منهي عنه يوجب العقاب فيها.(18)

(16) زكريا الأنصاري، لحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تح مازنالمبارك، دارالفكرالمعاصر، الطبعة الأولى، 1411.:ص70. وعلي الجرجاني، التعريفات، تح جماعة من العلماء ،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1403هـ-1983م.: ص 107.

(17) الشهرستاني، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي،(د.ط ولا ت): 43/1.

(18) أيمن البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ص 446.

ويقول أبو الحسن البصري في معتمده بخصوص هذا الأمر:" أما الحسن فهو فعل إذا فعله القادر عليه لم يستحق الذم على وجه [...] وأما القبيح فهو فعل له تأثير في استحقاق الذم +[19]

وإن مسألة التحسين والتقبيح العقليين لها حضور في أصول الفقه، فتجد الأصولي يقرر الاصل انطلاقا من مذهبه في المسألة.

ولما كان أبو بكر الجصاص يتمذهب مذهب المعتزلة في الاعتقاد، فسيكون لمعتقده صدى في كتابه الأصولي، ومما يمكن أن نستشف منه هذه الأمر قوله في مسألة "حكم الأشياء قبل وروود الشرع".

يقول الجصاص:" أحكام أفعال المكلف الواقعة عن قصد على ثلاثة أنحاء في العقل: مباح، وواجب، ومحظور.

فالمباح: ما لا يستحق المكلف بفعله ثوابا، ولا بتركه عقابا.

والواجب: ما يستحق بفعله الثواب، وبتركه العقاب.

والمحظور: ما يستحق بفعله العقاب، وبتركه الثواب.

ثم اختلف الناس بعد ذلك في حكم الأشياء التي يمكن الانتفاع بها قبل مجيء السمع."[20]

وبعد أن بيَّن مختلف الأقوال بخصوص حكم الأشياء قبل ورود السمع، انتقل إلى بيان مذهبه في المسألة فقال:" ونقول: إن حكم الأشياء في العقل قبل مجيء السمع: ثلاثة أنحاء.

(19) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، تح خليلالميس، دارالكتبالعلمية،الطبعةالأولى، 1403.: 4/1

(20) الجصاص، الفصول في الأصول، تح عجيل جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت ، الطبعة الثانية ، 1994.:247/3 .

منها: واجب لا يجوز فيه التغيير والتبديل نحو: الإيمان بالله، وشكر المنعم، ووجوب الإنصاف.

ومنها: ما هو قبيح لنفسه، محظور، لا يتبدل، ولا يتغير عن حاله، نحو: الكفر، والظلم، فلا يختلف حكمه على المكلفين.

ومنها: ما هو ذو جواز في العقل: يجوز إباحته تارة، وحظره أخرى، وإيجابه أخرى، على حسب ما يتعلق بفعله من منافع المكلفين ومضارهم"[21]

ولا يخفى في هذا النص، أن مذهب الجصاص هو عين مذهب المعتزلة في المسألة[22]، وأن هذا القول الأصولي ما هو إلا انعكاس لقولهم بالحسن والقبح العقليين، فالجصاص جعل أحكام العقل حجة كأحكام الشرع، فجعل منها الواجب، والمحظور والمباح.

ولا بأس أن أشير هنا، إلى كون الأصوليين المتمذهبين مذهب الماتريدية قد خالفوا المعتزلة في هذه المسألة، وإن اتفقوا ابتداء على كون الحسن والقبح ذاتي، ذلك أنهم اختلفوا في فرع هذه المسألة، وهو القول بإيجاب العقل عند المعتزلة، وعدم مخالفة الشرع له، وعدم قول الماتريدية بذلك، فلا تلازم عندهم بين حكم العقل وحكم الشرع ــ على ما سيأتي..

وبناء على ذلك فإن الماتريدية لهم رأي أصولي أخر في مسألة "حكم الأشياء قبل ورود الشرع"، وهو: عدم ثبوت شيء من الأحكام قبل ورود السمع.

(21) الجصاص، الفصول في الأصول، (م/س): 248/3.

(22)القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تح عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الثالثة 1996: ص 326. والبصري، المعتمد، (م/س):315/3

ويقول اللامشـي في هذا:" قال عامة المعتزلة: " الأصـل فيها الإباحة حتى يرد الشرع، إما بالتقرير، أو بالتغيير إلى غيره".

وقال بعض أصحاب الحديث:" الأصل فيها الحظر، إلى أن يرد الشرع مقررا أو مغيّرا".

وقال أصحابنا ــ رحمهم الله ــ " الأصل فيها التوقف؛ لأن العقل لا حظ له في معرفة الأحكام الشرعية"."[23]

3. 1. 2. التحسين والتقبيح العقليين عند الماتريدية:

لا يختلف كثيرا معتقد الماتريدية في مسـألة التحسـين والتقبيح العقليين عن معتقد المعتزلة، ويمكن إجمال معتقدهم في هذه المسألة في قول أصـحابها أن الحسـن والقبح ذاتي في الأفعال فيمكن للعقل بمجرده إدراك الحسـن والقبح في أفعـال المكلفين، فيكون المـاتريـدية بهـذا قـد وافقوا المعتزلة، أما مخالفتهم للمعتزلة فتكمن في اعتبارهم للعقل آلة لمعرفة الحسـن والقبح لكنه غير موجب كما قالت المعتزلة،أي: أن موافقة أحكام الشـرع لأحكام العقل، ليس على سـبيل الوجوب، وإنما على سـبيل الإحسـان والتفضـل،فلم يقولوا بناء على ذلك بوجوب الصـلاح والأصلح ونحو ذلك. وخالفوا الأشاعرة في القول بأن الحسن والقبح ذاتي لا اعتباري [24].

(23) أبو الثناء اللامشي، أصول اللامشي، تح عبد المجيد تركي،دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1995 م: ص 105. 106.

(24) يراجع :القاضـي البياضـي، إشـارات المرام من عبارات الإمام، تح يوسـف عبد الرزاق الشافعي،الطبعة الأولى 2004 م. : ص 75. وهيثم خزنة، الاختلافات الأصولية بين مدرستي العراق وسمرقند ،(م/س): ص 152. وأيمن البدارين، نظرية التقعيد الأصولي:، (م/س) ص 440.

ويمكن الاستدلال على هذا بقول الإمام الماتريدي: "فإن الله تعالى لما خلق البشر للمحنة بما جعلهم أهل تمييز وعلم بالمحمود من الأمور والمذموم، وجعل ما يذم منها قبيحا في عقولهم وما يحمد حسنا "[25]

وإذا أجلنا النظر في مؤلفات السمرقنديين، فإننا نجد أن لمسألة التحسين والتقبيح العقليين انعكاسا واضحا في مؤلفاتهم الأصولية.

ففي مبحث الأمر مثلا نجد حضورا لمسألة التحسيين والتقبيح العقلي، وذلك في مسألة الحسن هل هو من موجبات الأمر أو من مدلولاته؟

فنجد أصولي سمرقند، يقولون إن الحسن الثابت للمأمور به من مدلولات الأمر، وقد نص على هذا علماؤهم،فقد أشار إلى هذا صاحب الميزان بقوله: "الحسن الثابت للمأمور به من مدلولات الأمر عندنا.وعند أصحاب الحديث من موجباته" [26]

والقول بأن الحسن من مدلولات الأمر وليس من موجباته عائد إلى القول بأن الحسن ذاتي في الأفعال، وقد صرح السمرقندي بدوره إلى أن الخلاف في هذه المسألة بين الأصوليين عائد إلى مسألة التحسين والتقبيح الكلامية فيقول :

"وهو بناء على مسألة العقل: أنه هل يعرف الحسن والقبح بالعقل أم لا؟

فعندهم: لا حظ له في ذلك، وإنما يعرف بالأمر والنهي" [27].

(25)أبو منصور الماتريدي، التوحيد، تح فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، دط: ص 212.

(26) السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، (م/س):ص 133. 134.

(27) السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، (م/س):: 133. 134.

وقال في بيان مذهبه: "وعندنا لما كان للعقل حظ في معرفة حسن الإيمان، وقبح الكفر، وحسن العدل، والإحسان، ومعرفة حسن أصل العبادات دون هيأتها وشروطها وأوقاتها ومقاديرها، فيكون الأمر دليلاً ومعرفاً لما ثبت حسنه بالعقل وموجباً لما لم يعرف به على ما يعرف على الاستقصاء في مسألة العقل من مسائل الكلام" [28]

3. 2. صفة كلام الله تعالى

كلام الله تعالى من المسائل الخلافية بين أهل الكلام، ذلك أنهم اختلفوا في تحديد صفته وحقيقته، فنجد من الفِرق من يقول بأن كلام الله هو فيض من المعاني يفيض من الملأ الأعلى على النفوس الشريفة بواسطة العقل، وهذا قول الفلاسفة أمثال ابن سيناو الفارابي، ونجد من قال بأن كلام الله مخلوق حادث وهذا قول المعتزلة والكرامية، فقالوا إن الله لم يكن متكلما في الأزل ثم حدثت له صفة الكلام بمشيئة وقدرة، والكُلابية قالوا إن كلام الله تعالى هو معنى أزلي قائم بذاته تعالى، وهو شيء واحد: توراة وإنجيل وزبور وفرقان.

أما الأشاعرة فقالوا بأن كلام الله هو المعنى القائم بالنفس الذي يعبر عنه بالألفاظ، وأهل الحديث قالوا بأن كلام الله صفة كمال لله عز وجل كسائر الصفات، فهو لم يزل ولا يزال متكلما، متى شاء، وكيف شاء، ولكلامه حرف وصوت يسمع.

وهناك أقوال غير هذه في مسألة كلام الله تعالى، الأمر الذي جعل هذه المسألة من المسائل الخلافية. [29]

(28) السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، (م/س)::133. 134.

(29) انظر :القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة:، (م/س): ص 527. وابن حزم الاندلسي، الفصل بين الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي. القاهرة.4/3..

وقد بُحثت مسألة كلام الله تعالى في أكثر من موضع في أصول الفقه، فتجدها في الدليل الأول وهو القرآن الكريم، وفي تعريف الحكم، وتكليف المعدوم وأمره وخطابه، وعند بحثهم لصيغة الأمر، وهل الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده، وفي النهي[30].

وسأتناول من هذه المسائل مسألة تعريف الأمر، عند كل من المعتزلة والماتريدية، وبيان حضور معتقدهم في صفة كلام الله فيها .

1. 2. 1. صفة كلام الله تعالى عند المعتزلة:

بحث المعتزلة صفة كلام الله تعالى في حديثهم عن القرآن الكريم، فنفوا أزلية هذه الصفة، وقالوا بحدوث كلام الله عز وجل وأنه مخلوق، وحدوث أمره ونهيه وخبره، أما تكليم الله تعالى لموسى فقالوا أن الله عز وجل كلم موسى بكلام أحدثه في الشجرة[31]. ويقول القاضي عبد الجبار في بيان مذهب المعتزلة بخصوص كلام الله:" وأما مذهبنا في ذلك، فهو أن القرآن كلام الله تعالى ووحيه، وهو مخلوق محدث، أنزله الله على نبيه ليكون علما ودالا على نبوته، وجعله لنا على الأحكام لنرجع إليه في الحلال والحرام+ [32].

ولا شك أن لمعتقد المعتزلة في صفة كلام الله انعكاس قوي في أصول الفقه، والمثال الذي سنبين من خلاله هذا الأمر هو تعريف الأمر،

(30) خالد عبد الطيف، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه، (م/س): 323/1

(31) انظر: ابن حزم، الفصل، (م/س): 3/ 4.و الشهرستاني، الملل والنحل/ (م/س): 45/1. وعبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية، 1977. :ص 94.

(32) القاضي عبد الحبار، شرح الأصول الخمسة، (م/س): ص 528.

فيقول الجصاص في الفصول في الأصول:"قول القائل لمن دونه: افعل، إذا أراد به الإيجاب"[33]

وتعريف الجصـــاص يحيل على أنه ممن ينكر كلام الله، ذلك أن تعريف الأمر بالصيغة هو من صنيع القائلين بحدوث كلام الله، ويقول في هذا الدكتور محمد العروســي :"وعرفوا الأمر بالصــيغة لإنكارهم الكلام النفسي، بل وإنكارهم أن الله سبحانه يتكلم، وإنَما حدوا الأمر بالصيغة؛ لأنه لا يتم الكلام في الأصول إلا بالصيغة" [34]

مع الإشـــارة هنا، إلى أن لمســـألة "تعريف الأمر" عند المعتزلة تتعلق بأصـــل كلامي أخر، هو صـــفة الإرادة، حيث تشـــترط قرينة الإرادة ليكون الأمر مأمورا به، ويقول أبو الحســـين البصـــري في هذا:"وقد دخل في قولنا يقتضـــي اســـتدعاء الفعل، الإرادة والغرض لأنا قد بينا أنهما داخلان في الاستدعاء والطلب" [35]

وفي الكلام اللاحق حول صـــفة الكلام عند الماتريدية، زيادة بيان لهذا الأمر، وكيف خالف المعتزلة الماتريدية في هذه المسألة.

3. 2. 2. صفة كلام الله تعالى عند الماتريدية:

الكلام صـــفة من صـــفات الله تعالى الثابتة بالكتاب والســـنة، وتعد الماتريدية من الفرق المثبتة لهذه الصـــفة فيقول الإمام الماتريدي في كتابه الموسوم بالتوحيد: "الأصل أن الله عز وجل قد ثبت وصفه بالكلام

(33)الجصاص، الفصول في الأصول، (م/س): 2/ 79.

(34) العروسي، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، (م/س): ص 117.

(35) البصري،المعتمد:،(م/س): 49/1.

بحجة السمع والعقل "[36].هذا إلى جانب إثباتهم لسبع صفات آخريات وهي :الحياة، والعلم، والقدرة والإرادة، والسمع، والبصر، والتكوين [37].

ومعتقد الماتريدية في كلام الله تعالى أن الله متكلم بالكلام، وهو قديم بكلامه كما هو قديم بجميع صفاته، وكلامه غير مخلوق ولا مختلق، ولا حادث ولا محدث، وكلامه القائم به خلاف كلام المخلوقات فهو متكلم بلا آلة، والذي يقصده الماتريدية بأن كلام الله غير مخلوق أي الملفوظ، أما اللفظ أو النظم الذي نتلوه فإنه مخلوق لذلك نجد البزدوي يقول في كتابه أصول الدين: "والقرآن يقع على القراءة والتلاوة ويقع على هذا المنظوم، ويقع على كلام الله سبحانه وتعالى[...] فلا ينبغي لأحد أن يُطلق القول بأن القرآن غير مخلوق، ولكن ينبغي أن يقول: إن القرآن كلام الله تعالى وكلام الله غير مخلوق" [38]، ومنه فإن الماتريدية من الفرق الكلامية التي قالت بالكلام النفسي، فالكلام القديم القائم بذاته تعالى، يقال له "الكلام النفسي" ولا يوصف بأنه عربي أو عبري، إنما العبري والعربي هو اللفظ الدال عليه. [39]

وجاء في إشارات المرام أن كلام الله هو: "المعنى القائم بالنفس المعبر عنه، المستمر الذي لا يتغير باختلاف الألسنة المغاير للعلم والإرادة، و إليه

(36) الماتريدي، التوحيد، (م/س): : ص57

(37) البياضي، إشارات المرام من عبارات الإمام، (م/س): ص115.

(38) أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تح هانز بيتر لنس، المكتبة الأزهرية للتراث:ص73.

(39) انظر :البزدوي، أصول الدين، (م/س):ص 62 وما بعدها. والتفتزاني، شرح العقائد النسفية،مكتبة المدينة كراتشي ــ باكستان، الطبعة الثانية 2012م:ص157. والبياضي، إشارات المرام من عبارات الإمام، (م/س):ص138.

أشار بقوله بلا آلة ولا حرف "[40].

ومن هنا يمكننا إجمال معتقد الماتريدية في كلام الله تعالى في ثلاث نقاط بارزة، وهي :

- ✧ كلام الله تعالى قديم غير مخلوق.
- ✧ اللفظ الدال على كلام الله تعالى مخلوق.
- ✧ كلام الله تعالى نفسي.

ولمسألة كلام الله تعالى العقدية حضور قوي في علم الأصول ــ كما سبقت الإشارة ــ وفيما يلي بيان لنفس المسألة المتقدمة وهي "حد الأمر" لكن عند أصوليي ما وراء النهر المتأثرين بالعقيدة الماتريدية.

مبحث الأمر، من المباحث التي نجد فيها حضورا قويا لمسألة كلام الله العقدية، فنجد أن بداية الكلام عن هذا المبحث مشحونة بالمرجعية الاعتقادية للمصنف، وذلك حين حديثهم عن حد الأمر وحقيقته، ــ فكما مر معنا ــ فالماتريدية يقولون بأن كلام الله أزلي قديم، وأنه نفسي، الأمر الذي جعل صيغة الأمر التي هي (افعل) في الحاضر، و(ليفعل) في الغائب ليس بأمر حقيقة، في الشاهد والغائب جميعاً، وإنما هي دلالة عليه لغة، ذلك أن كلام الله تعالى غير مخلوق؛ لأن كلامه صفته، وهو تعالى قديم، وصفاته قديمة، والعبارات المنظومة دالة عليه، وليست عين كلامه، ذلك أن المثبتين للكلام النفسي فسروا الأمر بالمعنى الذهني، وهو ما قام بالنفس من الطلب؛ لأن الأمر في الحقيقة هو ذلك الطلب، واللفظ دال عليه.

(40) البياضي، إشارات المرام، (م/س):ص139 .

في حين نجد أن المعتزلة ــ كما مر ــ يعتبرون حقيقة الأمر هو نفس هذه الصيغة، استنادا إلى قولهم بأن كلام الله تعالى مخلوق محدث، لأنه عبارة عن هذه العبارات المنظومة، وهي مخلوقة.[41]

وبناء على ما سبق فإن تعريفات السمرقنديين للأمر لا يلتفت فيها إلى صيغة الأمر وكونها أمرا في ذاتها، بل هي خبر عن طلب الفعل، أو دليل عليه، وهذا نتلمسه في تلك الشروحات التي يردفها السمرقنديون لقيود تعريفاتهم، وهذا لئلا يُظن عكس مراد المصنف.

وقد نقل الإمام السمرقندي جملة من تعريفات الأمر عند أصحابه نذكر بعضها :

"قال الشيخ الإمام الزاهد أبو منصور الماتريدي رحمه الله: إن الأمر حقيقة هو القول الذي هو دعاء إلى تحصيل الفعل، على طريق العلو والعظمة، دون التضرع.

وقيل: هو القول الذي هو طلب تحصيل الفعل، على طريق الاستعلاء، دون التذلل.

وقيل: هو الاستدعاء على طريق الاستعلاء قولاً.

وقيل: هو اقتضاء الطاعة من المأمور بإتيان المأمور به قولاً"[42].

وقد ذكر السمرقندي بعد هذا تعريفات المعتزلة للأمر والتي تختلف عن تعريفات أصحابه، وسأذكر هنا خلاصتها ليتبين للقارئ مدى تأثير العقيدتين على مدرسة الفقهاء.

فالمعتزلة خلافا للماتريدية وضعوا ثلاثة قيود أو شروط في تعريفهم للأمر، وهذا ليحصل التوافق بين معتقدهم في كلام الله وتحديدهم للأمر،

(41) السمرقندي، ميزان الأصولفينتائج العقول، (م/س)، :ص 76 ــ 77.و العروسي، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، (م/س) : ص114.

(42) السمرقندي، ميزان الأصولفينتائج العقول، (م/س):ص 77.

فكانت هذه القيود كما نقلها الإمام السمرقندي عن البصريين: أن يكون طلب الفعل بالصيغة الموضوعة له لغة، وأن يكون الطلب على طريق العلو، لا على وجه التذلل، و إرادة وجود الفعل المأمور به من المأمور[43].

فأما الشرط الأول: فقد سبق بيانه، وأما الثاني: فهو موضع اتفاق بينهم على اعتبار أن الأمر لا يصح إلا ممن هو أعلى من المأمور، وهو ما يعبر عنه بالاستعلاء، أما الشرط الثالث: فمن المسائل الخلافية بين الفرقتين وسنوضح رأي الماتريدية فيها، ليبرز لنا وجه الاختلاف من خلالها، وأيضا كونها مما يبحث في أصول الفقه ارتباطا بعلم الكلام.

فالماتريدية يقولون بجواز أمر الله تعالى بفعل لا يريد وجوده، واستدلوا لذلك بأمر الله تعالى فرعون بالإيمان وهو لا يريد منه الإيمان ولكن الكفر[44].لذلك لا نجد عندهم هذا الشرط في تعريفهم للأمر كما الحال مع المعتزلة.

فالحكمة عند الماتريدية موجودة في الأمر سواء حصلت به منفعة أو لم تحصل للآمر أو المأمور، فالحكمة ليست مقصورة على النفع فقط للآمر أو المأمور، ولكن يجب أن يتعلق به عاقبة حميدة.[45]

وقد أشار السمرقندي إلى الأصل الكلامي لهذه المسألة حين حديثه عن منشأ الخلاف بين الماتريدية والمعتزلة في هذه المسألة فقال: "وهذه المسألة بناء على مسألة الأصلح، فإن الأصلح عندهم واجب من حيث الحكمة، وعندنا بخلافه"[46].

(43)السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، (م/س): ص 78. 79.

(44)السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، (م/س): ص 80.

(45) السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، (م/س):ص 126.

(46) السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، (م/س):ص 126.

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة الموجزة للآثر الكلامي في طريقة اللفقهاء قي التأليف في أصول الفقه يمكننا تسجيل عدد من النتائج :

اختلاف نمط التأليف في أصـــول الفقه عند مدرســـة الفقهاء عن النمط الـذي اتبعـه جمهور الأصـــوليين، راجع بـالـدرجـة الأولى إلى حرص الأصـــوليين الأحنـاف، ورغبتهم الجـامحـة في الكشـــف عن الأصـــول التي تأسست عليها الفروع الفقهية في مذهبهم.

حقيقة منهج الأحناف مغاير للصـورة النمطية الرائجة بخصـوص هذه المدرسـة، فالاعتماد على الفروع الفقهية في تأصيلهم جزء من المنهج المعتمد وليس المنهج كله.

مـدرســـة ســـمرقنـد التي يمثلهـا مؤلفي "الميزان" لعلاء الـدين السـمرقندي، و"كتاب في أصـول الفقه" للامشـي، لا يمكن اعتبارهما بحال من المؤلفـات الممثلـة لمنهج الأصـــوليين في مـدرســـة الفقهـاء، وكون صـاحبيهما حنفيا المذهب لا يعني أنهما اتبعا نفس النهج الذي ســار عليه الأصـوليين الأحناف في مدرسـة الفقهاء، فالمتصـفح لمدوناتهم الأصـولية يجد نفســه عند عتبة كل مبحث أمام تحديدات اصـطلاحية، ولا يكاد يمر العتبة حتى يغرق في بحر الفرق والملل والنحل، في حين أنه لا يجد أمامه إلا النزر اليســير من علم الفقـه، الـذي يعـد العنوان البـارز في مـدرســـة الفقهاء، الأمر الـذي يجعـل هـذين المؤلفين قريبين من منهج المتكلمين في التأليف في أصول الفقه، بعيدين عن منهج الأصوليين من مدرسة الفقهاء.

نسبة طريقة الفقهاء إلى الأحناف بإطلاق أمر يستلزم إعادة النظر، فمن الأحناف من لم يلتزم طريقة الفقهاء في التأصيل، ومنهم أصوليو سمرقند. كما أنه يوجد من جعل الفرع أصلا في تأصيله من غير الأحناف.

أماعن آفاق هذه الدراسة فتتمثل في دراسة تأثر مدرسة الفقهاء بعلم الكلام بعد استقرار أصول المذهب على يدي الإمام أبي زيد الدّبوسي ومن جاء بعده، ذلك أنني اقتصرت في دراستي لتأثير علم الكلام على هذا المدرسة على جانبين فقط (العراقيين، والسمرقندين)، ويحتاج لدراسة منفصلة تأثير علم الكلام على الذين جمعوا بين طريقة السمرقنديين وطريقة العراقيين.

4. قائمة المصادروالمراجع

1- ابن حزم الاندلسي، الفصل بين الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي. القاهرة.4/3.

2- أبو الثناء اللامشي، أصول اللامشي، تح عبد المجيد تركي،دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1995 م .

3- أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، تح خليلالميس، دارالكتبالعلمية، الطبعةالأولى، 1403.

4- أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تح هانز بيتر لنس، المكتبة الأزهرية للتراث.

5- أبو منصور الماتريدي، التوحيد، تح فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، دط.

6- الإســـنوي، نهـايـة الســـول شـــرح منهـاج الوصـــول، دار الكتـب العلمية،الطبعة الأولى 1999م.
7- الآمدي،الإحكام في أصـــول الأحكام، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي (د،ط ولا ت)..
8- أيمن البدارين، نظرية التقعيد الأصـــولي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ص 446.
9- التفتزاني، شـــرح العقـائد النســـفيـة، مكتبـة المـدينـة كراتشـــي . باكستان، الطبعة الثانية 2012م.
10- الجصاص، الفصـول في الأصـول، تح عجيل جاسـم النشـمي ، وزارة الأوقاف والشـــؤون الإســـلامية لدولة الكويت ، الطبعة الثانية ، 1994.
11- الزركشـــي، البحر المحيط في أصـــول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1994م.
12- زكريـا الأنصـــــاري، الحـدود الأنيقـة والتعريفـات الـدقيقـة، تح مازنالمبارك، دارالفكرالمعاصر، الطبعة الأولى، 1411.
13- الشـاطبي، الموافقات، تح أبوعبيدة مشـهور بنحسـن آل سلمان، دار ابنعفان، الطبعة: الطبعةالأولى،1997م.
14- الشهرستاني، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي،(د.ط ولا ت).
15- عبـد القـاهر البغـدادي، الفرق بين الفرق، دار الآفـاق الجـديـدة، الطبعة الثانية، 1977.

16- علاء الدين السمرقندي، ميزان الأصولفينتائج العقول(المختصر)، تح محمد زكي عبدالبر، الطبعة الأولى، 1984م.
علي الجرجاني، التعريفات، تح جماعة من العلماء ،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1403هـ-1983م..
17- الغزالي، المستصفى في علمالأصول، تح محمد بن عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، 1993 م.
18- القاضي البياضي، إشارات المرام من عبارات الإمام، تح يوسف عبد الرزاق الشافعي،الطبعة الأولى 2004 م.
19- القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تح عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الثالثة 1996.
20- محمد العروسي، المسائل المشركة بين أصول الفقه وأصول الدين، مكتبة الرشد.
21- محمد نور عبد الله، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1426 هـ.
22- مسعود الفلوسي، مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 2004.
23- هيثم خزنة، الاختلافات الأصولية بين مدرستي العراق وسمرقند وأثرها في أصول الفقه الحنفي، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2004م.
24- هيثم خزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي، جامعة آل البيت بالأردن، 1998.